جواز بيعها بالفضة متفاضلا وانما يكون في حكم العروض اذا كانت بحال لو اجتمع الخالص
منها نصاب اما اذا كان يخلص منها نصاب وجب زكاة الخالص واذا تساوي الخالص والغش
قال في الينابيع اختلف فيه المتأخرون على ثلاثة اقوال قال بعضهم يجب فيها خمسة دراهم احتياطا
وقال بعضهم درهمان ونصف وقال بعضهم لا يجب فيها شيء قوله فتشترى اي شيء المسائل
على هذا الاعتبار حتى انه يجوز بيعها بالفضة متفاضلا اذا كان اكثرها الغش ولا بد فيها
من نية التجارة كما في سائر العروض والله سبحانه وتعالى اعلم

## فصل في الذهب

والفرض في عشرين مثقال ذهب نصف مثقال في العام وجب ثم لكل اربع
قيراطان ودونها يعفى بقول النعمان ش اي ليس فيما دون عشرين مثقالا صدقة فان كانت
عشرين مثقالا زنة كل مثقال عشرون قيراطا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ولا
شيء في الزيادة حتى تبلغ اربع مثاقيل فتكون فيها قيراطان لان الواجب ربع العشر والاربع
المثاقيل ثمانون قيراطا وربع عشرها قيراطان وهذا اعتبر الشرع كل دينار بعشرة دراهم فتكون
اربعة مثاقيل كاربعين درهما وهذا قول ابي حنيفة وعندهما يجب في الزيادة بحساب ذلك قال
والفرض في تبر اللجين والذهب وفي الاواني والحلي قد وجب ش اي تجب الزكاة في
تبر الذهب والفضة وحليها والانية منها التبر القطع التي اخرجت من المعدن وهو
غير المضروب قوله والحلي اي تجب الزكاة في حلي الذهب والفضة عندنا وقال الشافعي
حلي معد للناس لا تجب فيه الزكاة لنا ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم راى امراتين
تطوفان بالبيت وعليهما سواران من ذهب فقال اتؤديان زكاتهما فقالتا لا فقال
اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار جهنم قالتا لا قال فاديا زكاتهما واما الاواني
المتخذة من الذهب والفضة والالجم ونحوها فالزكاة فيها واجبة بلا خلاف واللجين هو
الفضة والله اعلم

## فصل في العروض

العروض جمع عرض بسكون الراء وهو ما سوى
النقدين وفي العرض جمع عرض بفتحتين وهو حطام الدنيا وفي الصحاح بسكون الراء هو
المتاع وانما اخر زكاة العروض عن زكاة النقدين لانه تقوم بهما قال ثم يزكي كل

عرض تجري تساوي من النقدين نصابا فادري يقومها بالانفع للمصرف
وهو بما بان نصابا بوضعي او يقال يقومها بالانفع للفقراء وهو بما تبلغ نصابا قوله
ثم يزكي كل عرض هذا اللفظ بعمومه انما يستقيم على قول محمد لانه اذا اشترى ارض عشر
للتجارة ثم زرعها يجب فيها العشر وزكاة التجارة عنده وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجب
فيها العشر لا غير قوله فادري اي اعرف هذا الخلاف الذي ذكرناه قوله يقومها بالانفع
للمصرف اي يقومها بما هو انفع للمساكين وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا عند ابي
حنيفة وقال ابو يوسف يقومها بما اشتراه ان كان الثمن من النقود وان اشتراه بغير النقود
قومه بالنقد الغالب وعند محمد بالنقد الغالب على كل حال سواء اشتراها باحد النقدين
او بغيره والخلاف فيما اذا كانت تبلغ بكلا النقدين نصابا اما اذا بلغت باحدهما دون
الاخر قومت بالبالغ اجماعا بيانه انه اذا قومها بالدراهم تبلغ مائتين واربعين
درهما وان قومها بالدنانير تبلغ تسعة عشر مثقالا فانه يقومها بالدراهم عند
ابي حنيفة لانه يجب عليه ستة دراهم ولو قومها بالدنانير يجب عليه نصف مثقال وهو لا يساوي
ولو بلغت قيمتها اربعة وعشرين مثقالا ولو قومها بالدراهم تبلغ مائتين وستة وثلاثين
درهما فانه يقومها بالدنانير لانه انفع للمساكين وهو قوله بما تبلغ نصابا فسرا اي
فسر الانفع بما يبلغ نصابا عند ابي حنيفة رحمه الله ش ثم الزكاة في النصاب ان كمل
في طرفي حول وفي الوسط خلل ش اي اذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول
فنقصانه بعد ذلك لا يسقط الزكاة لانه يشق اعتبار الكمال في اثناء الحول اما لا بد منه
في ابتداء الحول للانعقاد وللتحقق وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك من حالة البقاء
وقال زفر لا تلزمه الزكاة الا ان يكون النصاب كاملا من اول الحول الى اخره قوله ثم الزكاة
في النصاب اي ثم الزكاة واجب في النصاب قوله وفي الوسط خلل اي نقصان

Copyright © King Saud University